

الحكم الصادر باسم صاحب السمو الشيخ / سعود بن صقر بن محمد القاسمي
حاكم إمارة رأس الخيمة

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
الدائرة التجارية

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

هيئة المحكمة :

برئاسة السيد المستشار / محمد حمودة الشريف
رئيس الدائرة
وعضوية السيدين المستشارين / صلاح عبدالعاطي أبراج ومحمد عبدالعظيم عقبة
وأمين السر السيد / حسام علي

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء بإمارة رأس الخيمة
في يوم الأربعاء 20 رجب 1437 هـ الموافق 27 من أبريل من العام 2016
في الطعن المقيد في جدول المحكمة برقم 1 لسنة 11 ق 2016

الموجز : تكيف الوقائع - دور القاضي - تنزيل الحكم القانوني الصحيح على الواقعة .

الوقائع

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد عقبة
، والمرافعة ، وبعد المداولة:

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في أن
الطاعن أقام على المطعون ضدها الدعوى رقم 120 لسنة 2015 مدني رأس الخيمة
الابتدائية بطلب الحكم إتباع الحجز التحفظي على أموال المطعون ضدها المادية
والمعنوية وتعين أحد الموظفين حارس قضائي عليها وعشرة ملايين درهم و القضاء
بإخلاء المأجور وتسليمه خالياً من الشواغل وإلزامها بدفع الإيجار حتى تاريخ الإخلاء،

وقال بياناً لذلك أنه تم لإتفاق مع المطعون ضدها على تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة لغرض الإثما إستخراج الرخص إلا أنها لم يلتزم بدفع بدل لإستثمار وهو ثلاثة ملايين درهم سنوياً، فكانت الدعوى وبتاريخ 2015/5/17 حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي له مبلغ 1,250,000 درهم وتثبيت الحجز التحفظي في المحكوم به ورفض ما عدا ذلك من طلبات، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 269 . 2015 أمام محكمة استئناف رّس الخيمة والتي بتاريخ 2015/11/24 قضت بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وإذ عُرض الطعن في غرفة م ورة رّت أنه جدير بالنظر.

وحيث إن الطاعن ينعي بحاصل أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع في بيانه ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بفسخ عقد الإيجار محل التداعي استناداً إلى أن المطعون ضدها لم تدفع الإيجار الذي تم الاتفاق عليه وعدم الاستمرار في تنفيذ العقد وانتهاء الرخصة التي تؤهل الشد

ضدها في استقلال المأجور وهو دفاع جوهرى - لو صح - يير وجه الرّ في الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه واجهة بما لا يصلح رداً عليه بما يعيبه ويستوجب نقضه. وحيث إن هذا النعي في محله ذلك بأن المقرر أن تكيف الواقعة بكيفها الصحيح أمر على القاضي أن يقوم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب إليه من الخصوم ذلك وعليه

أن ينقضي الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي الدعوى وأن ينزله عن الواقعة المطروحة عليه. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها لم تدفع الإيجار الذي تم الاتفاق عليه وانتهاء الرخصة التي تؤهل استمرار المشد وفي استماله في إستمرار العقد والاتفاق ومن ثم فإن حقيقة طلبات الطاعن هي فسخ عقد الإيجار

وما يترتب على ذلك من آثار كما بينه من صحيفة افتتاح الدعوى إلا أن الحكم المطعن فيه ذهب إلي منحني آخر نحو أن العلاقة تنحدر من عقد التسوية المؤرخ 2013 / 11 / 11 وقد أغفل أص - رفي التداعي وهي علاقة إيجارية

قد انتهت بفعل المطعون ضدها وبالتالي لم يعرض للتكيف القانوني الصحيح وما يترتب على ذلك من آثار قانونية فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب

لذلك

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه ألزمت المطعون ضدها الرسوم والمصاريف مع مصادرة التأمين وأحالت القضية إلي محكمة استئناف رأس الخيمة للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation



دائرة المحاكم
Courts Department

محكمة تمييز رأس الخيمة
RAK Court of Cassation

